

شرح رياض الصالحين- باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة 3

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخنا ولجميع المسلمين امين. نقل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في

باب - 00:00:00

عورات المسلمين والنهي عن اشاعتها لغير ضرورة. وعن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فتبين زناها تجريدة الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب عليها. ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر. متفق عليه - 00:00:20

عنه رضي الله عنه قال اوتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر قال اضربوه قال ابو هريرة فمما الضارب بيده والضارب بنعل والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم اخذوا الله. قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان. رواه البخاري - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها. الزنا هو فعل الفاحشة في قبور او دبر. فاذا زنت وتبيينت - 00:01:00

يعنى تحقق من زناها. وعلم ذلك يقينا. والزنا يتبيين ويتحقق بواحدة من امورهم ثلاثة. الامر الاول الشهادة بان يشهد اربعة رجال عدول على الزنا. قال الله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء. وقال تعالى والذين يرمون ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات - 00:01:20

لعنوا في الدنيا والآخرة. وقال والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلوهم ثمانين جلدة هذا هو الأمر الأول مما يثبت به الزنا وهو الشهادة اي شهادة ان يشهد اربعة رجال عدول على الزنا - 00:01:50

ويشهدون على زنا واحد يصفونه. ولما كانت الشهادة بالزنا بهذا المكانة وهذه الصعوبة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا اعلم الى ساعة هذه ان حد الزنا ثبت بالشهادة - 00:02:10

لان كل ما جاءت به الاحاديث من ثبوت حج الزنا فانه بالاقرار. وذلك لصعوبة الشهادة. الامر الثاني من ما يثبت به حد الزنا الاقرار. فاذا اقر على نفسه بالزنا ثبت ذلك. كما اقر ماعز رضي الله عنه. وكذلك - 00:02:30

الغامدية وكذلك امرأة صاحب العسيف التي قال النبى صلى الله عليه وسلم فيها واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفا فارجمها. الامر الثالث مما يثبت به حد الزنا الحمل. فاذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد - 00:02:50

ولم تدعى شبهة فانه يقام عليها الحد. ولهذا خطب امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر صلى الله عليه وسلم فقال ان الله انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب. وكان فيما انزل اية الرجم - 00:03:10

فقرأنها وعلقناها ووعنناها. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. واخشى ان طال بالناس زمان ان لا نجد الرجم في كتاب الله. وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا. اذا احسن او كان الحبل او الاعتراف - 00:03:30

وقوله عليه الصلاة والسلام اذا زنت امتى احدكم فتبين زناها فليجلدها. يعني حد الزنا وهو على النصف مما يكون للحرة. قال الله تعالى فاذا احسن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. فتجلد - 00:03:50

خمسين جلدة. قال ولا يشرب اي لا يعنه ولا يعيدها بهذا. فلا يقول يا فاجرة يا زانية وما اشبه ذلك. قال ثم اذا زنت فليجلدها. يعني حد الزنا مرة ثانية. ثم اذا زنت في المرة الثالثة - [00:04:10](#)

يعني ليخرجها عن ملكه ببيع او هبة او ما اشبه ذلك. ففي هذا الحديث دليل على مسائل منها اولا انه لابد في حد الزنا من ثبوته وتحققه. فلا يكتفى بالظنون الفاسدة. فكونه يظن ان - [00:04:30](#)

هذه المرأة او هذه الامة قد زنت هذا لا يكفي ولا يجدي في اقامة الحج. بل لا بد من ثبوت الحج شرعا بواحد من الامور الثلاثة اما بالشهادة واما بالقرار واما بالحمل. وفيه ايضا دليل على ان - [00:04:50](#)

يقيم الحد على امته. وكذلك على عبده. فالسيد يقيم الحدود على ما على ما ملك من تحت يده من الاصدقاء والمالية. وبه ايضا دليل على انه لا ينبغي ان يعنى من اقيم عليه الحج. فلا يشربه ولا - [00:05:10](#)

ومنها ايضا ترك مخالطة اهل اهل الفسق والشر والفساد لقوله ثم يبيعها. فاذا قال قائل كيف يبيعها على أخيه المسلم وهو يعلم عيده وزناها. فالجواب ان على البائع اذا اراد ان يبيعها ان يخبر المشتري بما فيها من صفات العيوب - [00:05:30](#)

وان وانه قد حصل منها كذا وكذا. لانها اذا انتقل ملك اذا انتقل الملك الى المشتري فان هذه ربما يصلح حالها اما باعفافها من قبل السيد واما بان يزوجها واما بان يزجرها او ما اشبه ذلك - [00:06:00](#)

اما الحديث الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ان رجلا اوتى به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب خمرا والخمر كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب. وقولنا على وجه اللذة والطرب ليخرج بذلك البند - [00:06:20](#)

فانه يغطي العقل لكن لا على وجه اللذة والطرب. قال اوتى ب الرجل قد شرب خمرا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يضرب فمنا الضارب بيده. ومنا الضارب بنعله. ومنا الضارب بثوبه. وهذا يدل على - [00:06:41](#)

ان عقوبة شرب الخمر كما سيأتي ليست حدا. فلما انصرف يعني هذا الرجل الذي اقيم عليه الحد. قال رجل من الصحابة له اخراك الله يعني اوقعت في الخزي والعار والمذلة. فنهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:07:01](#)

قال لا وذلك لان معنى اخراك الله اي اذلك اي جعل لك المذلة والخزي والعار وهذا وهذا فيه اعانة للشيطان عليه. بل المشروع ان يدعى له بالصلاح والهداية والاستقامة. وفي هذا الحديث - [00:07:21](#)

دليل على مسائل منها اولا ان عقوبة شرب الخمر ليست حدا. وانما هي عقوبة ويدل على انها ليست حدا محددا ان الشراب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالنعال - [00:07:41](#)

والثياب واليد. ولو كانت حدا محدودا لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدر ذلك ويعين ذلك. وايضا مما يدل عليه ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر شرب الخمر في عهده استشار الصحابة - [00:08:01](#)

رضي الله عنهم فاشار عليه عبد الرحمن بن عوف ان يجعله كاشف الحدود حد القذف ثمانيين جلدة. ولو كان ولو كانت عقوبة شرب الخمر حدا محددا معينا ما كان لامير المؤمنين عمر رضي الله عنه ولا لغيره ان يغير هذا الحد - [00:08:21](#)

وهذا القول يعني ان عقوبة شارب الخمر ليست حدا محدودا بل هي من باب التعزير ولكنها لا ينقص يعني لا ينقص هذه العقوبة عن اربعين جلدة. لان هذا هو اقل ما ورد - [00:08:41](#)

وفيه ايضا دليل على مشروعية الدعاء لمن اقيم عليه الحد بالصلاح والهداية والاستقامة. وانه لا يجوز ان يدعى عليه بالخزي والعار لان في ذلك اعانة للشيطان عليه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:08:59](#) - [00:09:19](#)